مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٣٨

تشرين الاول ـ ٢٠٢٤

صدر العدد بالتعاون مع

جامعة المشرق

العراق بغداد . طريق المطار الدولي

CJSP
ISSN-2536-0027

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

المواجهة الجنائية لظاهرة التخنث

الباحثة هالة ريسان سبتي
المشرف الدكتور علي يوسف شكري
الجامعه الإسلامية – لبنان/ كلية الحقوق/ قسم القانون

المستخلص
يهدف القانون وقواعده إلى تنظم سلوك الافراد ورسم حدود علاقتهم داخل المجتمع الذي يعيشون فيه باعتبار الفرد احد مكوناته؛ وبذلك عليه ان يلتزم بالقواعد الاساسية للمجتمع والا يخالفها؛ لذلك تقوم الدول عند الاقتضاء بتقييد بعض أوجه التصرفات الفردية لغايات شتى أهمها الحفاظ على النظام العام والاداب العامة ومنع انتشار الفساد والانحلال داخل المجتمع؛ ويقوم المشرع بسن الجزاءات على من يخالف القواعد الخاصة بحماية النظام العام بجميع عناصره ولا سيما الاخلاق العامة؛ اذ تهدف من خلال ذلك الى تحقيق غايتين تتمثل الاولى في حفظ كيان الفرد والمجتمع باقرار الاخلاق العامة وكفالة المصلحة العامة. وتتجسد الثانية في صون وحماية الحريات الفردية ومنع تعارضها مع حريات الاخرين.
من هنا وُجدت الضرورة لتجريم التخنث باعتباره واحد من الاشكال المهمة التي تهدد المجتمع واخلاقياته؛ فهي تخالف الفطرة السليمة للإنسان علاوةً على انتهاكها لحدود الشرع.

BSTRACT
The law and its rules aim to regulate the behavior of individuals and define the boundaries of their relationship within the society in which they live, considering the individual as one of its components. Thus, he must adhere to the basic rules of society and not violate them. Therefore, when necessary, states restrict some aspects of individual actions for various purposes, the most important of which are maintaining public order and public morals and preventing the spread of corruption and decadence within society. The legislator imposes penalties on those who violate the rules for protecting public order with all its elements, especially public morals. Through this, it aims to achieve two goals: the first is to preserve the entity of the individual and society by establishing public morals and ensuring the public interest. The second is embodied in preserving and protecting individual freedoms and preventing their conflict with the freedoms of others.
Hence, it was necessary to criminalize effeminacy as it is one of the important forms that threaten society and its morals. It violates human common sense, in addition to violating the limits of Sharia law.

المقدمة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أولاً: موضوع البحث.

يهدف التجريم سواءً في الفقه الجنائي الإسلامي أو وفقاً لسياسة المشرع العقابي إلى حماية الدولة بكل أنظمتها متمثلة بمصالح الفرد والمجتمع المختلفة، وذلك في ضوء السياسة الخاصة التي يتبناها المشرع والتي تفرضها عليه الضرورات الاجتماعية والأخلاقية المتجددة والتي يمكن استخلاصها والتعرف عليها في ضوء القيم والأعراف السائدة في المجتمع.

ويرمي النظام القانوني باعتباره مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الافراد عند الاقتضاء عن طريق توقيع الجزاءات على من يخالف القواعد الخاصة بحماية النظام العام بجميع عناصره ولا سيما الاخلاق العامة؛ اذ تهدف من خلال هذا التجريم الى تحقيق هدفين يتمثل الاولى في حفظ كيان الفرد والمجتمع بإقرار الاخلاق العامة وكفالة المصلحة العامة. ويتجسد الثانية في صون وحماية الحريات الفردية ومنع تعارضها مع حريات الاخرين.

وبذلك تقرر الدول تجريم ظاهرة التخنث لحماية كيان الفرد بوصفها العنصر الاهم في المجتمع وصيانة النظام العام بعناصره المختلفة.

ثانياً: اهمية البحث.

يكتسب البحث اهميته مما يتنطوي عليه ظاهرة التخنث من خطورة وآثار سلبية على المجتمع إذ تؤدي الى انحراف سلوك الافراد وتعارضها مع حقوق وحريات الاخرين في الفكر والعقيدة؛ كونها تمس هوية وعقيدة المجتمع؛ لذا تأتي هذه الدراسة لتبين الضرورات الاجتماعية والأخلاقية التي تدعو الى تجريم التخنث ومعالجته جنائياً.

ثالثاً: مشكلة البحث.

ان ميزان المصلحة الاجتماعية في مجال الاخلاق والآداب العامة هو من اخطر الأدوات التي يمتلكها المشرع لتجريم ما يتنافى مع تلك الاعتبارات من ظواهر؛ لأن هذا النوع من التجريم يمس حقوق وحريات الأشخاص لذلك لا بد من مراعاة جميع الاعتبارات عند وضع قواعد التجريم والعقاب، لذلك تطرح هذا الدراسة بعض التساؤلات في ضوء هذهِ المشكلة أهمها:

- مدى ترجيع المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في تجريم التخنث ؟
- هل يجب على المشرع ترجيح اعتبارات التجريم لظاهرة التخنث على حقوق الفرد وحرياته؟
- هل تجريم التخنث مطلق أم وفقاً لقواعد وحدود يجب التوقف عندها؟

رابعاً: منهج البحث.

سنتناول هذا الموضوع من الناحية الجنائية وما تناوله الفقهاء ، وما تضنه القانون من احكام خاصة تتعلق بتغيير الخلقة والتعدي على حق السلامة الجسدية.

تتطلب مراعاة المعلومة الطبية الحديثة عند دراسة احكام القوانين الخاصة بظاهر من الظواهر المنتشرة في المجتمع ان يتبع الباحث المنهج الوصفي توافقا مع طبيعة الدراسة، و لغرض الإجابة عن تساؤلات الدراسة كافة، وبغية الإحاطة بجميع جوانبه القانونية فسوف نعتمد على المنهج التحليلي؛ لفهم نصوص التشريع العراقي المتعلقة بتجريم ظاهرة التخنث ، مع مقارنة النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة في القانون العراقي والقوانين الاخرى كلما اقتضت الدراسة ذلك، معززين ذلك بآراء الفقهاء والتطبيقات القضائية المتاحة.

خامساً- هيكلية البحث:

سنتناول هذا البحث على مبحثين وكما يأتي:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المبحث الأول: مفهوم ظاهرة التخنث.
المبحث الثاني: ضرورات التجريم لظاهرة التخنث.

المبحث الاول

مفهوم ظاهرة التخنث

ان لكلٍ من الذكر والأنثى خصائص وصفات تميزه عن غيره، ومن شأن تلك الصفات والخصائص تحقيق التكامل بينهما، فكان تكوين الرجل بما أمده الله تعالى به من القوة البدنية مناسباً مع سعيه للعمل وطلبه للرزق، وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة فكان تكوينها مناسبا لما ستُناط به من حمل وولادةٍ، ورعاية، ولكن في الآونة الأخيرة أصبح هناك إقبال من بعض الناس على إحداث تغييرات في خلقتهم وهيئتهم، ومنه تشبه أحد الجنسين بالآخر، أو التخنث، فهذه الظاهرة بدأت تستشري في المجتمع[١].

أن هذه الظاهرة بقدر ما أنها ذات أبعاد مرتبطة بالاختلالات الهرمونية والجينية، فإنها أيضاً، ذات أبعاد نفسية واجتماعية، ومن هنا يمكن لنا ان نطرح سؤال رئيسي عن ماهية التخنث عند الرجال، وما هي ذاتيته التي يتميز بها عن غيره من الحالات المشابه له[٢].

وللإجابة عن هذهِ التساؤلات، وتوضيحها، سنتناول هذا المبحث في مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التخنث في الفقه الشرعي والقانوني.
المطلب الثاني: تمييز التخنث عما يشتبه به.

المطلب الأول

مفهوم التخنث في الفقه الشرعي والقانوني

تُعَد ظاهرة التخنث في المجتمع نتيجة حتمية للإنحراف الأخلاقي والديني داخل المجتمع، فإذا كان المجتمع خالياً من كل مفاهيم التربية الصحيحة فعندها ستكون الانحرافات الأخلاقية هي السائدة والغالبة في المجتمع.

ومن أجل الإحاطة بهذهِ الظاهرة، سنعمد إلى تعريفها وبيان مفهومها، لإزالة كل اللبس والغموض عنها، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

مفهوم التخنث في الشريعة الاسلامية

إن الدخول في مضمون التخنث وأبعاده يحتاج أولاً إلى بيان مفهومه في اللغة، فالتَّخَنُّث لغةً: "مصدر من الفعل تَخَنَثَ على وزن فعلى وهو من الخنث، بمعنى اللين والتكسر وجمعه خنث وخناثى، وهو مأخوذ من قولهم تخنث الطعام اذا اشتبه أمره، والخنثى الشخص الذي له فرج النساء وفرج الرجال"[٣].

فالخنوثة في اللغة من خنث خنثاً؛ أي كان فيه لين وتكسّر وتثن، فكان على صورة الرجال وأحوال النساء، خنثى: خناثى وخناث: شخص فيه صفات الجنسين، أي له عضو الرجال والنساء معا، وخنثوي له سمة الجنسين[٤].

أما في اصطلاح فقهاء الشريعة الأسلامية، فقد استعمل فقهاء الشريعة الاسلامية لفظ الخنثى للدلالة على مصطلح التخنث[٥].

إذ عرف فقهاء الحنفية التخنث بأنه: "كل حالة يكون فيها الشخص له آلة الذكر والأنثى ولا يجتمع الوصفان في شخص واحد؛ لأنه بينهما مغايره، أذا أن الشخص أما أن يكون انثى او ذكر"[٦].

وعرف فقهاء الشافعية التخنث بقولهم: "من يكون له آلتا الذكر والأنثى، وقد يكون له كثقبة الطائر واذا كان الخنثى مشكلا فأنه يستحيل أن يكون زوجا أو زوجة أو أبا أو جدا أو أما"[٧].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

في حين عرفه فقهاء المالكية على أنه: "من يكون له ذكر رجل وفرج امرأة وقد لا يكون له اي منهما ، انما يكون له ثقب يبول منه ، فإن كان مشكلا فلا يمكن أن يكون ، زوج ، أو زوجه أو جد أو جده ، أو أم أو أب"[٨].

وذهب فقهاء الحنابلة إلى ان المقصود بالتخنث هو: "كل من كان له شكل ذكر الرجل وشكل فرج المرأة أو من لا يكون فرج ، وأنما يكون له ثقب يخرج من البول"[٩].

وعرف فقهاء الأمامية التخنث بأنه: "من له فرج الذكر والأنثى ، ولا يمكن أن يكون ذكر وأنثى في وقت واحد لأن الله تعالى قد قسم الانسان - بل حتى الحيوان - الى ذكر وانثى[١٠]، ويدل على هذا القول قوله تعالى: {أنا خلقناكم من ذكر وأنثى}"[١١].

ونستنتج من التعريفات السابقة أن فقهاء المالكية والحنابلة والشافعية ذهبوا الى القول بجواز أن يكون الشخص ذكرا وأنثي في وقت واحد؛ لعظيم قدره الله تعالى وانه - عز وجل - قادر على كل شيء[١٢]، أما فقهاء الحنفية والامامية فقد ذهبوا إلى القول بأن الشخص لا يمكن أن يكون ذكر وأنثى في وقت واحد؛ لأن القول بذلك يؤدي الى مخالفة آيات صريحة في القرآن الكريم كقوله تعالى: {يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور}[١٣]، وهذا يعني أن الله تعالى قد نفي وجود جنس ثالث غير الذكور والاناث[١٤].

وقد أستقر الفقه الاسلامي على أن التخنث نوعان: التخنث الذي لا أشكال فيه والتخنث المشكل، فالتخنث الذي لا اشكال فيه (غير المشكل) هو الذي يترجح فيه جانب الذكورة على جانب الانوثة او جانب الانوثة على جانب الذكورة . الاول : كأن يبول من الموضع الذي يبول منه الرجال أو تنبت له لحية أو يصل النساء ونحوه، اما الثاني : الذي يترجح فيه الجانب الانثوي على الجانب الذكوري كأن يبول من الموضع الذي يبول منه النساء أو يظهر له ثدي أو يحيض أو يحمل ونحوه وهاتان الحالتان تسميان بالخنثى غير المشكل[١٥].

الفرع الثاني

التعريف القانوني للتخنث

يُعرَّف التخنث أو ثنائية الجنس (Intersexuality)، أو ما يسمى باضطراب الهوية الجنسية، في الاصطلاح القانوني على انه: "حالة وجود الأعضاء التناسلية الذكرية والأنثوية معا، والصفات الخاصة بكلا الجنسين في شخص واحد، بمعنى حالة الشخص الذي ولد بجنس وسط، أي بين ما يعد معيارا للذكورة والأنوثة"[١٦].

فالخنثى شخص شاذ التكوين، إذ لا يعرف ما إذا كان ذكرا أم أنثى؛ وبالمحصلة، يبقى أمر تحديد جنسه مترددا بين الذكورة والأنوثة، وقد يستمر هذا التردد طيلة فترة حياته[١٧].

والتخنث نوعان، الأول يسمى الخنوثة الحقيقية (TRUE.HERMAPHRODITE)، ويعني أن يكون للشخص جهازا تناسليا ذكريا كاملا وجهازا أنثويا كاملا، وهذه الحالة نادرة الوقوع على أرض الواقع، إذ تحتاج إلى تداخل طبي جراحي تحديد جنس الانسان، من خلال الإبقاء على جهاز تناسلي واحد، وسواء كان ذكرية أم انثوية وحسب رغبة الشخص، أما لنوع الثاني فهو التخنث العادي أو الكاذب (PSEUDO.HERMAPHRODIT)، وهو النوع الأكثر شيوعاً من التخنث، ويتحقق عندما يولد الصغير وتبدو أعضاؤه التناسلية الخارجية شبيهة بالأعضاء التناسلية للجنس الآخر، فيسمى بأسم أنثى إذا كان ذكرا، ويلبس ملابس الاناث، ويتم التعامل معه على أنه أنثى، ويستمر هذا الوضع حتى بلوغه، إذ تظهر عليه علامات الرجولة، كخشونة الصوت وظهور الشعر على مختلف انحاء جسمه وما شاكل ذلك؛ وهذا النوع من الخنوثة لا يحتاج إلى تداخل علاجي بقدر أن يتم تصحيح وضع هذا الشاب من خلال تغيير اسمه وجنسه في بطاقة الأحوال المدنية[١٨].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وفيما لم يشير القانون العراقي إلى مفهوم التخنث، فقد تم التطرق إليه في المادة ٤٦ من قانون الاحوال الشخصية المصري والتي نصت على ان: "الخنثى هو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى".[١٩]

ومن المفيد ان نشير هنا إلى مفهوم التخنث عند الأطباء فهو حالة خلقية شاذة، اذ يكون له أعضاء الذكورة والأنوثة مجتمعة في الوقت نفسه[٢٠]، ويعتمد الطبيب في تحديد نوعية الخنثى على الفحص الفسيولوجي للغده التناسلية، ولا عبرة له بالأعضاء الظاهرة فاذا كان الفحص الفسيولوجي للغدة يشير إلى أنها خصية، والأعضاء التناسلية الخارجية أنثوية، فهو خنثى ذكر كاذب أما اذا كان الفحص الفسيولوجي للغدة يشير الى انها مبيض، والاعضاء التناسلية الخارجية ذكورية، فهو خنثى كاذب، أما التخنث الحقيقي فهو الذي تجتمع فيه الأعضاء التناسلية الذكورية والانثوية.

ومن العرض المتقدم يمكن تعريف التخنث بأنه كل حالة يكون فيها الشخص شاذ عن الفطرة السليمة والتكوين الطبيعي الذي خلق الله الإنسان عليه، من جانب الأعضاء التناسلية، أذ قد يكون له ذكر الرجال و فرج الاناث في وقت واحد وقد لا يكون له أحدهما.

نستخلص مما تقدم، أن التخنث هو شذوذ خلقي، أثر ازدواج في الأعضاء التناسلية الذكرية مع الأنثوية، على عكس المثلية الجنسية التي تتمثل بميل جنسي للجنس المماثل مع الاحتفاظ بوحدة الأعضاء التناسلية، وخلوها من الشذوذ الخلقي سواء الذكرية أم الأنثوية، وبالنتيجة فإن الخنوثة هي شذوذ خلقي[٢١].

كما يتضح بأن التخنث الذي يمكن تجريمه هو التخنث الذي يجعل الرجل شاذاً ومتشبهاً بالنساء دون وجود دواعي مرضية لتصرفاته، اما المخنث بطبيعته والذي تجتمع فيه اعضاء تناسلية ذكرية وانثوية، فيميل إلى التأنيث أكثر من الذكورة وتظهر عليه صفات الانوثة بالرغم من ان الناس قد تعامله كرجله، فالحالة الثانية هي حالة مرضية تخص مرضى اضطراب الهوية الجنسية والتي يصطلح عليها بمصطلح (Transexualism) والمقصود بها انها: "حب الانتماء للجنس الاخر والمحاولة بتغيير جنسه للجنس الاخر ولو جراحيا[٢٢].

وتأكيداً لذلك قضت محكمة الاحوال الشخصية في كركوك على المدعى عليه بالتفريق للضرر الذي اصاب الزوجة لان ما اسندته المدعية (زوجة المدعى عليه) من صور لزوجها يبدو فيها متبرجاً كالنساء يتعارض مع ما اوجبه الشرع والقانون من مواصفات الزوج وبالتالي يشكل ضرراً جسيماً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية[٢٣].

المطلب الثاني

تمييز التخنث عما يشتبه به

للتخنث ذاتيته الخاصة التي تُميزه عن غيره من المصطلحات والظواهر المشابه له، مثل الشذوذ الجنسي، والتحول الجنسي، والمثلية الجنسية، فعلى الرغم من التشابه الكبير بين هذهِ الظواهر الثلاث؛ على اعتبار انها جميعاً تشترك في كونها شذوذاً عن الخلقة السليمة للإنسان، لكن ثمة فوارق دقيقة تجعل كل ظاهرة منها تختلف وتتميز عن الأخرى بخصائص محددة لا يمكن ان تنطبق على غيرها[٢٤].

وسنتناول هذهِ الفوارق من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

تمييز التخنث عن الشذوذ الجنسي

أبتداءً لا بد من بيان تعريف الشذوذ الجنسي ومن خلال التعريف ستتجلى لنا نقاط الشبه والاختلاف بينه وبين التخنث، إذ يُقصَد بالشذوذ الجنسي (Sexual.Pererssions) تنبه الغريزة الجنسية واطفاء الشهوة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بصورة غير طبيعية، ويسميه البعض ضلال الشهوة او انحرافها، إذ إن القوى الجنسية تتنبه بغير المنبه الطبيعي أي بغير الجماع بين الرجل المرأة[٢٥].

ويصطلح عليه ايضا بـ(إشتهاء الجنس الاخر) ويكون الشخص ذا شذوذ جنسي وله كذلك ولع جنسي باشخاص من نفس جنسه، فهو انجذاب جنسي نحو شخص من ذات الجنس خارج السلوك الطبيعي او السوي وغالبا ما يرتكب هذا الفعل من الذكور الشاذين فيسمى الفعل باللواط[٢٦].

ويمكن ان نعرفه بصورته التقليدية، كونه جريمة ضد الطبيعة، فيتضمن الجماع الجنسي للمخلوقات البشرية بطريقة غير الطريقة الطبيعية وانه يقع بين ذكرين او انه يقع بين ذكر وانثى وهناك طرق اخرى له تقع مع الحيوانات او البهائم، لكن لسنا بصدد مناقشة ذلك إذ تكفي الاشارة إليه لأنه من قبيل انواع الشذوذ الجنسي[٢٧].

اما اذا ارتكب الفعل الاناث الشاذات فانه يسمى بـ السحاق، وهي من المصطلحات المستعملة في لغتنا العربية وتدل على ممارسة الاناث للعلائق الجنسية مع مثلهن أي انها الجنسية المثلية الاناثية Female.Homosexuality ومصطلح الجنسية المثلية Homosexuality يشير الى العلاقة الجنسية بين شخصين من جنس واحد[٢٨].

وهي ببساطة سميت بالمثلية تعريفا لها وتمييزا من العلاقة الطبيعية بين جنسين مختلفين، فانها تعد انحرافا او شذوذا عن العلائق الطبيعية فاذا أردنا التميز بين العلائق الطبيعية وغير الطبيعية فمن الافضل تتبع التعريف التقليدي للجنس الطبيعي حرفيا والذي يشترط في الجنس الطبيعي وجود دافع جنسي طبيعي، له هدف طبيعي يتم اشباعه بطريقة طبيعية. والهدف الطبيعي هو الحصول على اللذة الجنسية عن طريق الاتصال الجنسي المباشر بالجنس المعاكس، فالشذوذ الجنسي تغيير اتجاه الرغبة الجنسية او ظروف تحقيقها، فعندما تكون بين الذكور (اللوطية) فتتغير اتجاه رغبتهم الجنسية نحو نفس جنسهم. اما ممارستها من قبل الاناث فهي (السحاق) وتعني ممارسة الانثى الجنس مع انثى اخرى.[٢٩]

ويُعَد الشذوذ الجنسي واحدا من أخطر ظواهر الانحلال الاخلاقي على المجتمع، فقد دلت الدراسات الطبية المتخصصة على ان ممارسة الصلات الجنسية بغير تمييز ولاسيما الشاذ منها يؤدي الى انتقال اشد الامراض فتكا بين من يقوم بإتيان هذه الصلات وإذا كان اساس المدلول النفعي للعرض يقوم على اساس ان القانون الجنائي يجب عليه عدم التدخل لتجريم افعال الاتصال الجنسي بالرضا وكذلك افعال الشذوذ الجنسي وذلك لعدم احداث هذه الافعال ضررا بالغير، فإن مثل هذا الاساس لم يعد كافيا للإبقاء على مثل هذه الصلات بعيدا عن تدخل القانون ففكرة عدم الاضرار بالغير التي يستند اليها المدلول النفعي في اباحة هذه الصلات لم تعد وفقا للدراسات العلمية الحديثة جديرة بالتأييد[٣٠].

ونشر مكتب الصحة الالماني الاتحادي تقريره في عام ١٩٨٥ والذي انتهى فيه الى ان السبب الاول للإصابة بمرض الايدز هو اللواط بين الذكور وقد دعا التقرير المجتمع الالماني الى العدول عن اباحة جميع الممارسات الجنسية غير المشروعة وقد تزامنت هذه التحذيرات مع الدعوة التي قامت بها بعض الجامعات والأحزاب السياسية الالمانية لإلغاء مابقي في القانون الالماني من تجريم لبعض صور اللواط بين الذكور مما ادى الى فشل تلك الاتجاهات وقد ثار الجدل حول مفهوم فطرة الحرية الجنسية على النحو الذي اخذت به التشريعات الغربية فأشار البعض الى ان ظهور مرض الايدز وما ادى اليه من نتائج سيؤدي الى تقويض فكرة الحرية الجنسية من اساسها وقد اعلن اتحاد المراكز الوطنية للرقابة على الامراض بالولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٨٣ من ان اكثر من ٧١% من المصابين بمرض الايدز هم من الشاذين جنسيا وقد دلت الدراسات العلمية على ان العدوى بهذا المرض لاتتوقف على الاتصال الجنسي الشاذ بل تمتد الى الاتصال

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الجنسي الطبيعي اذا كان احد طرفي الصلة الجنسية ممن يحملون العدوى، وقد نادت هذه الدراسات بان يتحمل كل فرد في المجتمع بنفسه مسؤوليته الذاتية من الاحتراس من اخطار مرض الايدز بالبعد عن مسببات العدوى به[٣١].

وفي الولايات المتحدة الامريكية بدا الرأي العام الامريكي يتحول الى من يمارسون الشذوذ الجنسي تحت تأثير مرض الايدز بعد ان كان ينظر الى مثل هذا السلوك بنظرة كبيرة من التسامح وانه يخص صاحبه ولا يسبب ضررا للغير وقد ساعد على هذا التحول في نظرة الرأي العام الامريكي ان سرعة انتشار المرض بمن يمارسون الاتصال الجنسي الشاذ ولا تقتصر اثار الايدز على هذه الاثار بل الى العديد من الامراض العديدة الفتاكة الاخرى[٣٢].

وبعد ان تبيَّن لنا مفهوم الشذوذ الجنسي وتوضحت صوره، سنعمد إلى بيان أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين التخنث، وذلك من خلال النقاط الآتية:

١- يعد الشذوذ الجنسي انحرافا عن العلائق الطبيعية بين الجنسين فتكون تصرفاتهم خارج السلوك الانساني ومن نفس النوع، ويكاد يكون الامر كذلك في التخنث، إلا أن التخنث قد يتضمن تغيير في التركيب البايولوجي للشخص وذلك إذا كان المخنث في هيئة رجل لكن لديه آلة الأنثى[٣٣].

٢- تغيير جنس الانسان يتم بتداخل جراحي، لكنه في الوقت نفسه يكون بدون دواع طبية او علاجية أي بناء على الرغبة المجردة لطالب التغيير. في حين ان التخنث يكون بسبب الازدواج الجنسي (ذكوري وأنثوي معا) في الاعضاء التناسلية لدى الشخص المصاب بهِ[٣٤].

٣- تعزى تصرفات ذوي الشذوذ الجنسي إلى نوعين من الاسباب بيئية وبايولوجية، اما التخنث فيوصف بانه مرض يظهر فيه الشخص بغير حالته الطبيعية.

٤- الشذوذ الجنسي هو تغيير اتجاه الرغبة الجنسية أو ظروف تحقيقها، فهي مثلا تتم برغبة جنسية لدى صاحبها نحو نفس الجنس وعملهم على الأغلب يكون عن طريق اللواط أو السحاق، في حين أن التخنث هو أن يكون الرجل على هيئة انثى فيقوم الاطباء بتحديد جنسه الطبيعي وتحويله إليه، فتطمس بذلك رغبته الجنسية[٣٥].

٥- تبقى صورة الرجال الأسوياء الذي أصبحوا شاذين جنسيا على هيئة رجال دون انتقاص من أعضائهم التناسلية، اما بالنسبة للتخنث فتختلف هيئة الشخص من هيئة رجل الى شكل امرأة، وذلك بسبب ازدواج الاعضاء التناسلية لديه.

٦- الشاذ جنسيا يعمل عمل قوم لوط فيمارس الجنس مع مثله ويسمى مرتكب العمل لوطي والمرأة سحاقية، والشواذ تطلق على كل من الفاعل والمفعول به، اما المخنث لا يسمى بهذه التسميات[٣٦].

نلخص الى ان الاختلاف واضح بين التخنث والشذوذ الجنسي، فالشذوذ الجنسي هو خروج عن القواعد الطبيعية للجنس، وانحراف عن السلوك الطبيعي للجنس، وصورته الغالبة تتمثل في الاتصال الجنسي بين جنسين متطابيقين، وقد يستخدم الحيوان كوسيلة للجنس عند بعض الاشخاص الشاذين جنسياً، مما يعني ان الشذوذ الجنسي مفهوم واسع لعدة أفعال أو تصرفات يشترط فيها اتيان فعل جنسي شاذ وخارج عن قواعد الجنس الطبيعية، وهذا ما لا يُشترط في التخنث الذي يتصف به الانسان بمجرد ظهوره بمظهر يدل على خونثته سواءً من حيث اللبس أو الشعر أو الميوعة أو حتى الاعضاء، لكن قد يكون للمخنث تصرفا كتصرفات الشاذين جنسيا، فان ذلك لا يعد تشابها بقدر ما يكون تصرف وسلوك غير طبيعي في كلا الحالتين مع الاختلاف وفق ما تقدم[٣٧].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

الفرع الثاني

تمييز التخنث عن المثلية الجنسيه

يتميز التخنث عن المثلية بعدد من الخصائص، وقبل التعرف عليها سنبين مفهوم المثلية، إذ يُقصَد بها على انها انحراف جنسي يتمثل في الشعور باللذة والشبق[٣٨]، والانجذاب الجنسي في غير الاتجاه الطبيعي نحو شخص من نفس الجنس، عادة في شكل رغبة في السلوك الجنسي الفعلي أو القيام بهذا السلوك والاتصال الجنسي المكشوف، المستنكر اجتماعيا وقانونيا ودينيا[٣٩].

اما اتجاه الجمعية الامريكية للطب النفسي في كتابها DSM-IV لم تعد الوطنية اضطرابا سيكاتريا بل صنفته بتصنيف خاص تحت اسم اللوطية المحدثة لخلل في الانا Ego-dystomic.homosexual وذلك في كتابها الثالث[٤٠].

ويتضح لنا إن المثلية الجنسية انحراف جنسي تتمثل في اقامة علاقة جنسية مع نفس الجنس سواء ذكر مع ذكر أو انثى مع انثى من اجل الاشباع والشعور باللذة[٤١].

وترى الباحثة بان المثلية والشذوذ الجنسي سواء، إذ يدلان على مفهوم واحد وهو الانحراف عن السلوك الجنسي السليم والطبيعي للإنسان، بحيث يمارس الشخص الشاذ أو المثلي سلوكيات جنسية غير مقبولة شرعاً ولا قانوناً ولا اجتماعياً.

و كان ريتشارد فون كرافت إيبنج، أول طبيب نفسي يستخدم مصطلح المثلية الجنسية (HomosexuaL) في رسالته العلمية بعنوان (الجنسانية السيكوباتية) (١٨٦٦) استخدم مصطلح الجنسية المثلية للإشارة إلى علاقة جنسية بين الرجال أو بين الرجال والأولاد وكان الناس قبل ذلك يستخدمون كلمات مثل المقلوب invert، أو اللواط bugger، أو السادومى sodamite (نسبة إلى سادوم، مدينة اشتهرت قديما بالرذيلة والفساد)، وذلك للإشارة إلى الجنسية المثلية وكانت الإشارة الوحيدة للفرد ذي الجنسية المثلية في ذاته هو مصطلح اليوراني uranium وهو مصطلح بدا استخدامه مع قاض ألماني يدعى كارل هنريش أولريش، الذي كتب بان اليورانية عبارة عن شذوذ فطري، تكون فيه روح أنثي محبوسة داخل جسم رجل، ويشير هذا التفسير إلى هؤلاء الأفراد الذين وصفناهم الآن على أنهم ما بين النوعين transgender أو ما بين الجنسين transsexuel، وهي مصطلحات غالبا ما تستخدم كمترادفات لهذه الحالات[٤٢].

وكثير من الناس الذين يعرفون بأنهم ما بين النوعين، لا تكون لديهم هوية نوعية محددة، وقد يستخدم المتخصصون في الصحة العقلية مصطلح (اضطراب هوية النوع أو عدم الارتياح للنوع) للدلالة على الأفراد من ذوي ما بين الجنسين، الذين يقررون أنهم يشعرون بأنهم قد أوقع بهم في جسم الجنس الخطأ، والحل كثيرا ما يكون هو تغيير الجنس المقرر له أو لها وكذلك بالنسبة للنوع وفي كلتا الحالتين فإن التوجه الجنسي لدى هؤلاء الأفراد هو اتجاه إلى الجنس الآخر من وجهة نظر سيكولوجيتهم، وليس من الناحية البيولوجية الحيوية[٤٣].

ومن خلال هذهِ التعاريف للمثلية الجنسية تظهر لنا أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين التخنث في النقاط الآتية:

١- ان المثلي لا يكترث بأشخاص الجنس المقابل وينجذب للجنس المماثل، دون ان نستطيع القول فيما إذا كان ذلك غريزي أو مكتسب، في حين ان التخنث لا يكون للجنس فيه دور رئيسي، انما يكون للمصاب بهِ أعضاء تناسلية مزدوجة، ونفسية المخنث وحالته الفيسلوجية هي من تحدد ميوله الجنسية[٤٤].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٢- يعاني المثلي من شذوذ في الغريزة الجنسية، أو انحراف جنسي، بينما التخنث حالة مرضية تتمثل في ازدواج الأعضاء التناسلية الذكرية والأنثوية لدى المصاب(٤٥).

٣- المثليون لهم أجهزتهم التناسلية الطبيعية، وهم يستخدمونها ويتمتعون بها، ولهم اشباع جنسي بها، ولا يعترضون إلا على جنسهم الاجتماعي والدور الوظيفي المخصص لجنسهم، على عكس المخنث الذي تكون اعضاءه غير نافعة وليس لها علاقة بتكوينه الفيسلوجي، وفي اغلب الاحيان لا يشعر المخنث بأي اشباع جنسي(٤٦).

٤- لا يوجد لدى المثلي الأحساس بالانتماء للجنس الآخر، فهو مدرك تماماً انه ينتمي لجنسه البيلوجي وليس لديه اضطراب في الهوية الجنسية، أما التخنث فهي على العكس تماماً(٤٧).

يتبين لنا من خلال ما تقدَّم مدى الاختلاف الواضح بين المثلية والتخنث، فالمثلي يمارس دوره العائلي والاجتماعي المنوط به في مجتمعه، ولا يحول سلوكه الشاذ دون ان يكون اباً أو اماً في أسرة طبيعية، أما المخنث فلا يستطيع ممارسة هذا الدور بجنسه الظاهري لتعارضه مع هويته الجنسية.

الفرع الثالث

تمييز التخنث عن التغيير الجنسي

يقصد بتغيير الجنس هي الحالة التي يوجد فيها شخص من جنس معين ومقتنعا اقتناعا تاما بانتمائه الى الجنس الاخر، مما يثير بداخله تناقضا مفزعا ، وهذا التناقض يضفي عليه الشعور بأنه مجنى عليه في غلط و لا يحتمل من الطبيعة، اذ يشعر انه انثى من جلد رجل أو العكس، فيكره جسده كرها يدفعه الى سلوك مسلك الجنس الاخر كالتخنث والانحطاط أو الى قطع عضوه بنفسه أو الانتحار، وبالرغم من ذلك لا يعد مجنونا(٤٨).

وتكمن مواضع الشبه والاختلاف بين التخنث والتغيير الجنسي فيما يلي:

١- يحصل بموجب التخنث ازدواج جنسي (ذكوري وأنثوي معا) في الاعضاء التناسلية، اما المحول لجنسه فأن الازدواجية غير متعلقة بالأعضاء التناسلية، وانما اضطراب الهوية الجنسية؛ لوجود تعارض بين الجنس البيولوجي والجنس النفسي، اي انه في حالة تحول الجنس فأن الشخص ينتمي الى جنس بيولوجي محدد بخلاف الخنثى فإن جنسه غير محدد(٤٩).

٢- في حاله تحول الجنس يتم الاعتماد على المعيار النفسي لتحديد الجنس، وهذا ما يتم ايضا مع الخنثى، لكن الاختلاف انه في حالة الخنثى لا يؤخذ بالمعيار النفسي في تحديد نوعه الا اذا وصل الانسان الى مرحلة البلوغ واصبح اهلا لاعتماد قوله، ولا يلجأ اليه الا عند عدم امكان اعمال المعيار المادي الملموس، اي عند تعارض الامارات الظاهرة، اذ لا يمكن ترجيح جنس على اخر. اما في حالة تحول الجنس يتم الاعتماد على المعيار النفسي بالرغم إن الشخص جنسه محدد(٥٠).

٣- الخنوثة على نوعين الأولى تكون مشروعة وقابلة للعلاج والأخرى تكون بدوافع نفسية وغير مبررة شرعا وطبا، وهذا ما لا وجود له في حالة تغيير جنس الانسان، إذ إن هذه الحالة لا تكون من قبيل التداوي وانما تغيير لخلق الله الذي فطرنا عليه دون ان يكون لدى طالب التغيير مظاهر أنثوية او ذكرية، فالتحول الجنسي هو طمس للمظاهر الجنسية للشخص ان كانت ذكرية أو انثوية ليظهر بعد اجراء الجراحة الى الجنس المخالف لجنسه دونما اكتساب للصفات الجنسية للجنس المعاكس الذي غير اليها، وانما يبقى من نفس جنسه فاقدا لأعضائه الجنسية الحقيقية، اما المظاهر الجديدة فهي لا تعدو ان تكون مظاهر كاذبة لا تمت الى الحقيقة الجنسية بأية صلة(٥١).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٤- ان صاحب مرض الخنوثة يكون عقيماً او عقيمة غير قادرة على التناسل والانجاب، اما في حالة التحول الجنسي فصاحب هذه الحالة قد يكون على الغالب قادرا على التناسل واعضاؤه مكتملة النمو، وان ما يتمخض عن هذه العملية هو عدم المقدرة على الانجاب أي ان التداخل الجراحي هذا يفقده القدرة على التناسل والانجاب خلافا للموروث الانساني في التناسل، لان العملية في حالة تغيير جنس الانسان هي بحسب ما يقوم به الاطباء استئصال للأعضاء التناسلية التي تفقده القدرة على التناسل(٥٢).

٥- يكمن الاختلاف بين الحالتين في مظهر الاعضاء التناسلية الخارجية والداخلية فان حالة تغيير جنس الانسان تكون قد اكتملت اعضاؤه التناسلية خلافا لما هو عليه الحال في الخنثى إذ إن الاخير يعاني من ضمور فيها او غمور في بعضها كما بين(٥٣).

نلخص من كل ما تقدم إلى ان التخنث هي الحالة التي تجتمع بموجبها لدى الإنسان صفتي الذكورة والأنوثة، فهي حالة من الشذوذ عن الخلقة السليمة، إذ تتشابه من هذهِ الناحية مع ظواهر الشذوذ الجنسي والمثلية الجنسية والتحول الجنسي، لكنها تختلف عنها بخصائص متعددة تنفرد فيها حالة التخنث.

المبحث الثاني

ضرورات تجريم ظاهرة التخنث

يرمي النظام القانوني باعتباره مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الافراد عند الاقتضاء عن طريق توقيع الجزاءات على من يخالف القواعد الخاصة بحماية النظام العام بجميع عناصره ولا سيما الاخلاق العامة؛ اذ تهدف من خلال هذا التجريم الى تحقيق غايتين تتمثل الاولى في حفظ كيان الفرد والمجتمع باقرار الاخلاق العامة وكفالة المصلحة العامة. وتتجسد الثانية في صون وحماية الحريات الفردية ومنع تعارضها مع حريات الاخرين(٥٤).

وبذلك تقرر الدول تجريم ظاهرة التخنث لحماية كيان الفرد باعتباره العنصر الاهم في المجتمع وصيانة النظام العام بعناصره المختلفة؛ وعليه سنتناول ضرورات هذا التجريم في مطلبين وكما يأتي:

المطلب الاول: المعيار القانوني في تجريم ظاهرة التخنث

المطلب الثاني: التناسب بين الحقوق والحريات وتجريم ظاهرة التخنث.

المطلب الاول

المعيار القانوني في تجريم ظاهرة التخنث

الأصل في ذاتية الإنسان وحرياته الشخصية انها مصانة، فهي من الحقوق التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، وتحتل الحرية الشخصية مكانة خاصة في نطاق القانون الجنائي، كونها تشتمل على حقوق لصيقة بشخصية الإنسان ولازمة لبقائه كالحق في السلامة الجسدية والحق في الأمن الشخصي والحق في حرمة المسكن والحق في الحياة الخاصة، وبالتالي لا يجوز مصادرتها أو الإنتقاص منها بدون مبرر مشروع(٥٥).

وفي الوقت الذي كفلت بهِ الدساتير الديمقراطية حق الفرد في الحرية الشخصية وسعت إلى صيانة حياته الخاصة من كل انتهاك غير مشروع، فقد اسند المشرع التأسيسي وظيفة التجريم إلى المشرع وحده، وذلك للموازنة بين احترام الحريات الشخصية للأفراد وحمايتها وحق الدولة والمجتمع في التجريم، ذلك ان الحقوق مهما كانت مهمة فإنها ليست مطلقة بل يجوز تقييدها متى ما تعارضت مع النظام العام ومع مصلحة المجتمع، فمن غير المعقول تفضيل مصلحة الفرد على مصلحة المجتمع؛ لأنَّ ذلك سوف يهدد تماسك المجتمع ويهدر مصالحه ويشيع الفساد والفوضى فيه(٥٦).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وعليه فإنَّ تجريم ظاهرة التخنث إنما يكون لتحقيق المصلحة العامة، بوصفها تهديد للقيم والمصالح التي ينبني عليها المجتمع والتي يحميها قانون العقوبات، مما يسهم في الحفاظ على المبادئ والقيم وتنمية روح المجتمع ويحقق التماسك الاجتماعي[٥٧].

ويهدف التجريم إلى حماية الدولة بأنظمتها المختلفة، بما فيها القيم الاجتماعية المتمثلة بالمجتمع ومصالحه وذلك في ضوء سياسة المشرع الخاصة التي تفرضها الضرورات الاجتماعية المتجددة وفي إطار الفكر الذي تتبناه الدولة وتجعله جزءاً من نظامها العام[٥٨].

وفي العراق، شأنه شأن اغلب الدول الاسلامية، فقد نص في دستوره لعام ٢٠٠٥ على ان الاسلام هو دين الدولة ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الاسلام[٥٩]، وعليه ومن باب أولى ان يسعى المشرع في ضوء التزامه الدستوري هذا بأن يكافح الحالات والممارسات التي تتعارض مع القيم والمبادئ الاسلامية باعتبارها تنافي قيم المجتمع وتضر بمصالحه[٦٠].

فتجريم ظاهرة التخنث يهدف إلى تحقيق مصلحة عليا تتمثل بحماية الاخلاق والاداب العامة وصيانتها من الممارسات الشاذة التي تؤدي إلى الرذيلة والانحلال الاخلاقي بين افراد المجتمع، عن طريق مكافحة التخنث وحصره بأضيق نطاق حتى يتلاشى تدريجياً، فينشأ بذلك مجتمع تعمه الفضيلة وتسوده الاخلاق الحميدة ويطمئن الناس فيه على ذريتهم[٦١].

فالجريمة باعتبارها سلوك يبلغ في جسامته حد الاخلال بالتزام اساسي يتعلق به كيان المجتمع ووجوده، والسلوك الاجرامي ما هو الا دليل على خطورة ذلك الجاني الذي يسلك سلوكا غير اجتماعي وغير متفق مع القواعد الاساسية للمجتمع ونظامه وآدابه[٦٢].

والجريمة حسب المذهب الفردي يغلب على تعريفها الجانب الشكلي اي يكفي لاعتبار السلوك جريمة تخصيص نص جنائي له، وهناك من عرفها بأنها الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يعتدي على النظام والسلام والطمأنينة الاجتماعية والذي من اجله يستوجب العقوبة[٦٣].

اما تعريف الجريمة في ظل المذهب الاشتراكي فهو يرتكز على الجانب المادي والجريمة هي ظاهرة اجتماعية تظهر في المجتمع عند بلوغه مرحله معينة من التطور وتزول بانعدام الظروف المادية التي ادت الى وجودها، أو إن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية ذات طبيعة طبقية[٦٤].

ويتبين مما سبق إن الجريمة هي ظاهرة تشكل عدوانا على مصالح كل افراد المجتمع وهذا ما نادى به الفقه الفردي، أو إن الجريمة هي وليدة الاوضاع الاجتماعية الظالمة وهذا ما نادى به الفقه الاشتراكي. وان الجريمة مسألة طبيعية في اي مجتمع وهي الجزء المكمل له، وهي كالجنس والمرض ليست اضطرابا عرضيا في المجتمع بل هي حدث اعتيادي في تجربة الانسان وتستحق اهتمام المعنيين، والاجرام هو مجموع الاعمال التي لا يتسامح بها في اي مجتمع[٦٥].

على ذلك نرى أن القانون الانكليزي والفرنسي لم يجرما الشذوذ الجنسي والتخنث والكثير من الولايات في نطاق الولايات المتحدة الأمريكية لا يعاقب أيضاً على هذه الجرائم، لاعتبار أنها من الحريات الشخصية التي لا يجوز تتبعها وتقييدها ويؤدي تجريمها إلى أضرار ومتاعب تزيد في شرورها كثيراً عن التغاضي والتجاهل والتسامح عن هذه الفواحش[٦٦].

وهذه التشريعات تحمي المصلحة الخاصة مطلقا على اعتبار الحرية الشخصية وما تقتضيه هذه الحرية من عدم تجريم الأفعال المرتبطة بها بما فيها التخنث باعتبارها سلوك خاص بالفرد وخاضع لاختياره.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن المصلحة المعتبرة من وراء عدم تجريم التخنث هو المصلحة الشخصية لأفراد المجتمع؛ وإن البديهة السليمة والعقل والمنطق المتوازن جميعها تؤكد أن الغض عن الفواحش، من تخنث أو

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

مثلية أو شذوذ جنسي، وهي ترتكب على مرأى ومسمع الجميع وإباحة ما حرمته الأديان يؤديان إلى مفسدة المجتمع وتحوله من مجتمع فاضل شريف إلى مجتمع فاسق متهتك، فضلاً عما يترتب على ذلك من أضرار محتملة وأضرار واقعة حتماً تلحق أكثر ما تلحق بالفرد ذاته والأسرة والمجتمع، ومن الحرام بنشأ إنسان غير سوي مجتمع فاسد تغلب فيه المصلحة الخاصة على المصلحة العامة(٦٧).

والقانون العراقي، شأنه كشأن اغلب القوانين العربية، التي سارت في ركب القانون الفرنسي من حيث عدم تجريم فعل التخنث بصورة صريحة، لاعتبار ان الافعال الشخصية المحضة المنافية للاخلاق والاداب واحكام الدين لا يجوز ان يعاقب القانون عليها إلا إذا تعدّت آثارها بإلحاق الأذى إلى الغير، وتقول فلسفة هذه التشريعات انه حتى لو كان الفعل المحرم شرعاً متعديا بطبيعة آثاره إلى الغير فإن عدم تجريمه يعود لترجيح الحرية الشخصية ومصلحة الأفراد في ذلك ووجوب حمايتها(٦٨).

إذ تراعي هذه القوانين الاعتبار الشخصي بصورة مباشرة أي المصلحة الشخصية المباشرة في هذا الصدد، وهذه التشريعات جميعها تحاول بسط الحماية القانونية في المجتمع حماية للمصلحة العامة من جهة ومصلحة كل فرد من جهة أخرى، حيث أن المصلحة العامة ليست ناتجا للصوالح الفردية؛ لأن ذلك يتطلب التوفيق بين تلك المصالح أولاً وآخراً، وهذا التوفيق يتطلب اساسا يقوم عليه ولن يصلح أي أساس مستعد من ذات تلك المصالح الإجراء ذلك التوفيق هو لقطة البداية للوصول إلى تحديد الصالح المشترك أو المصلحة العامة (٦٩).

كما أن الصالح المشترك أو المصلحة العامة ليست هي مجموع الصوالح الفردية وليست حاصل جمع المصالح الخاصة، فالمجموع يفترض تجانس الأجزاء المكونة له واتحادها معه في الطبيعة بينما تختلف المصالح الخاصة كل واحدة من الأخرى، فما يعد مصلحة شخصية لشخص معين قد لا يعد مصلحة شخصية لغيره(٧٠)، وبعد هذا فإننا لا نستطيع هنا في هذا المقام أن نقول أن المشرع يحمي المصلحة العامة من خلال حمايته للمصلحة الشخصية من حيث عدم تجريمه للتخنث وفقاً للاعتبارات المتقدمة.

وكان الأجدر بهذه التشريعات أن تضع نصاً خاصاً يجرم التخنث بشكل صريح ما دام هذا الفعل تسري آثاره إلى الغير في المجتمعات بصورة عامة ومجتمعنا بشكل خاص، فالرجل الذي يمارس التخنث فانه يسيء إلى اسرته ومجتمعه في سمعته واخلاقه.

وعند الرجوع إلى قانون العقوبات العراقي نجد ان المشرع تطرق الى تجريم كل عمل علني مخل بالحياء، إذ جاء فيه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بإحدى هاتين العقوبتين من اتى علانية عملا مخلا بالحياء"(٧١).

وبقراءة هذا النص نجد ان المشرع العراقي فرق في مجال المصلحة المعتبرة في هذه الجريمة بين ثلاث حالات هي:

١- الفعل المخل بالحياء الذي يتم برضا الطرفين وبلا علانية أي إخفاء، وهذا الفعل مباح وغير معاقب عليه لعدم وجود نص يعاقب عليه.
٢- الفعل المخل بالحياء الذي يحصل بدون رضا، وسواء تم ذلك علانية أم لا فإن القانون العراقي يعاقب عليه استناداً إلى نص المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات.
٣- الفعل المخل بالحياء الذي يحصل برضا الطرفين ولكن بصورة علنية فإن القانون العراقي جرّمه وعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر استنادا إلى نص المادة (٤٠١) عقوبات.

المصلحة المعتبرة في الحالة الأولى هي مصلحة شخصية محضة حيث لا جريمة وذلك لوجود الرضا وعدم وجود العلانية .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

والمصلحة المعتبرة في الحالة الثانية هي مصلحة شخصية محضة وذلك للاعتداد الواضح بركن انعدام الرضا .

والمصلحة المعتبرة في تجريم الحالة الثالثة هي المصلحة العامة وليس الخاصة حيث اعتد المشرع بركن (العلانية) لتجريم الفعل سواء أتم برضا أم بدونه.

إن النظرة الظاهرية لأحكام القانون العراقي تؤيد ما توصلنا إليه آنفا، وأن التعمق في بحث ودراسة هذه الأحكام يؤدي بنا إلى القول بأن المشرع حينما يعاقب على الفعل المخل بالحياء العلني الذي يعد التخنث احد صوره، فإنما يفعل ذلك لعلة واضحة وهي حماية شعور الجمهور من أن تجرحه رؤية بعض المناظر العارية أو المظاهر التي تقضي الأخلاق والآداب العامة التستر عليها والتي تخالف الفطرة والقيم والمبادئ الاسلامية؛ ومنها ظهور الرجال بمظاهر الاناث[٧٢]، وعلة التجريم هذه لا تهدف إلى مصلحة عامة للمجتمع بل هي مصلحة خاصة لمن يكون حاضراً مسرح الجريمة أو مكانها أما أفراد المجتمع الآخرين فلا مصلحة لهم في نظر الشرع لعدم تواجدهم في مسرح الجريمة[٧٣].

من هنا نرى أن المشرع لم يجرّم هذه الأفعال حمايةً لمصلحة المجتمع العامة التي تقتضي النظر إلى خطورة الفعل الأخلاقية والإجرامية أو النظر حتى إلى الفعل باعتباره رذيلة، وبالتالي فإننا نرى أن المشرع الجنائي العراقي لم يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من وراء تجريم هذه الأفعال للأسباب والموجبات السابقة، وإن كان ذلك فقد أخطأ الأسلوب والكيفية فقد كان ينبغي عليه تجريم الفعل على اعتباره رذيلة سواء تم برضا ام بدونه أو بعلانية أم في الخفاء[٧٤].

وقد جرم المشرع الأردني في المادة (٣٢٠) عقوبات هذه الأفعال بنص واحد قائلاً : "كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً".

وعلى نفس النهج سار المشرع الجنائي المغربي في الفصل ٤٨٣ من القانون الجنائي والمشرع المصري في المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات المصري .

وخلاصة موقف التشريعات المختلفة وخاصة العربية منها تكاد تتطابق في سياستها التجريمية فيما يتعلق بميزان المصالح الاجتماعية تجاه تجريم التخنث، فهي لن تجرمه بصورة صريحة ترجيحاً منها للمصلحة الخاصة للأفراد بصورة عامة، لكن هذا لا يعني أنها لا تبغى المصلحة العامة بل العكس هو الصحيح فهذه التشريعات المختلفة تنادي بحماية المجتمع ومصالحه العامة، ولكنها في الوقت نفسه تجعل من المصلحة الخاصة الطريق الواجب سلوكه لبلوغ هدفها في حماية المصلحة العامة بل إن هذه التشريعات جعلت من المصلحة الخاصة للأفراد معياراً للتجريم في معظم الجرائم الأخلاقية ومنها التخنث، وتستهجف هذه التشريعات المصلحة العامة في تجريمها للتخنث وغيره من الجرائم الاخلاقية فقط عندما يؤدي الفعل إلى اثار واضحة وعلنية على المجتمع والعامة، وذلك فيما اذا ظهر التخنث بصورة فاضحة وعلنية تخلق بالاخلاق والاداب العامة[٧٥].

لكن يبقى اعتماد هذه التشريعات على الاعتبار الشخصي والمصلحة الخاصة كأساس للتجريم، لذلك ازدادت الثغرات التي يخرج من خلالها الكثير من الجرائم إلى ساحة المجتمع تحت نظر وتشجيع القانون وحمايته للحرية الفردية وللحرية الشخصية[٧٦].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المطلب الثاني

التناسب بين الحقوق والحريات وتجريم ظاهرة التخنث

يسعى القانون الجنائي إلى إحداث موازنة بين حماية الحقوق والحريات من جهة وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى، ومعيار هذا التوازن يكمن في الضرورة والتناسب في التجريم، بحيث لا يجوز المساس بالحقوق والحريات إلا إذا كانت هنالك ضرورة للتجريم، وتحدد هذه الضرورة وكذلك التناسب الذي يدور معها، في ضوء الهدف من التجريم؛ بحيث يجب ان يستهدف التجريم حماية كل من المصلحة العامة وحقوق وحريات الغير في آنٍ واحد(٧٧).

وتجريم التخنث باعتباره مظهراً من مظاهر المساس بالحرية الشخصية للإنسان فان المشرع يجب ان يراعي فيه التناسب بين حرية الفرد وبين هذا التجريم، ذلك ان الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ أكد في المادة ونص الدستور العراقي في المادة (١٧/أولا) على ان: "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة". كما جاء في المادة (٣٧) بأن حرية الانسان وكرامته مصونة. وعدم جواز توقيف أحد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي، وتحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، وعدم الأخذ بالاعتراف تحت الاكراه وللمتضرر المطالبة بالتعويض، وتكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني، وتحرم العمل القسري، والعبودية والاتجار بالبشر والجنس(٧٨).

ونظراً لما ينطوي عليه هذا الحق من مخاطر قد تؤدي إلى الاخلال بالنظام العام وعناصره المختلفة؛ فقد أجازت المادة (٤٦) من الدستور تقييده أو تحديده بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية، وهذه المادة تكاد تكون من أهم المواد ضماناً لحقوق وحريات الأفراد، إذ حظرت تقييد أو تحديد ممارسة الحقوق والحريات الواردة في الدستور إلا بقانون أو بناء عليه، وبطبيعة الحال لا قانون يسن مالم تكن هنالك ضرورة دعت إليه وعلى هذا الأساس لا يمكن للقانون أن يُجرم ممارسة الحقوق والحريات مالم تكن هنالك ضرورة اجتماعية ملجئه لهذا التجريم مع مراعاة التناسب بين التجريم والضرورة التي دعت إليه(٧٩).

يتضح مما تقدم أن الدستور العراقي ارتقى بالحقوق التي فرضها للحرية الشخصية فرفعها إلى مصاف المبادئ الدستورية واحاطها بقواعد أساسية لا يجوز للمشرع العادي أن يخالفها وإلا جاء عمله مخالفاً للشرعية الدستورية؛ حيث قرر المشرع التأسيسي حماية مباشرة لحرية الفرد الشخصية، ولم يُجيز تقييدها إلا استثناء.

ولكون تجريم التخنث يمس أهم مظهر من مظاهر حق الفرد في الحرية الشخصية إذ يمس حقه في اختيار مظهره وسلوكه الذي يراه ملائماً له؛ فانه يجب ان يتم بقانون ووفق اطر مناسبة لا يذهب معها جوهر الحق في الحرية ولا تستفحل معها ظاهرة التخنث، بل يجب ان تتم الموازنة والتناسب بين التجريم والحرية، وإذا كان الأصل أنه لا يجوز للدولة انتهاك حق الخصوصية، إلا أن المشرع لم يجعل من هذا الحق قاعدة مطلقة، وإنما وازن بين احترام هذا المبدأ وحق الدولة في العقاب وتامين المصالح العامة للمجتمع؛ حيث قيد من هذا الحق في عدة إجراءات(٨٠).

وحماية الحق في الخصوصية لم تقرر لحماية حق الملكية، أو أي حق مالي آخر كون هذه الحقوق تنظم خارج هذه القاعدة؛ وانما تقرر لامتياز استثنائي يتميز به الأنسان عند استعماله للأشياء، فينشأ عن ذلك حقه في الخصوصية؛ أي إنّ الأنسان يختص بهذه الاشياء لذاته، وله حق الاحتفاظ بها بعيدا عن تطلع الغير(٨١).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ومن خلال الإطلاع على نصوص الدستور العراقي النافذ الصادر سنة ٢٠٠٥، نلاحظ أن المشرع الدستوري سعى إلى إحداث موازنة بين ممارسة الحقوق والحريات من جهة وبين المصلحة العامة وحقوق وحريات الافراد من جهة أخرى وذلك من خلال إعمال مفهوم الضرورة الإجتماعية والتناسب في تقييد الحقوق والحريات بهدف حماية القيم الدستورية الأخرى[٨٢].

يلاحظ من هذه النصوص أن الدستور بعدما بين القيمة الدستورية لحق الفرد في الخصوصية الشخصية وتحريم المساس به إشترط أن تكون ممارسة هذا الحق في إطار احترام القيم الدستورية الأخرى والمتمثلة هنا بحقوق الآخرين والآداب العامة واستناداً إلى مفهوم المخالفة، فإن ممارسة هذا الحق بما يتنافى مع حقوق الغير والآداب العامة يشكل ضرورة اجتماعية تدفع المشرع إلى تجريم ذلك الحق، فقد اشترط الدستور لممارسة هذه الحريات عدم الإخلال بالمصلحة العامة المتمثلة بالنظام العام، فالأخير يقتضي تقييد حرية الفرد في حال الإخلال به، وذلك عن طريق تجريم الأفعال التي تؤدي إلى ذلك الإخلال كالتخنث[٨٣].

وفي هذا الصدد يؤكد الفقيه الفرنسي (ليون ديجي) على إن الحرية بشكل عام هي: "القدرة التي يتمتع بها كل فرد لممارسة وتطوير نشاطه البدني والفكري والأخلاقي، دون أن يتمكن المشرع من فرض أي قيود أخرى غير تلك اللازمة لحماية حرية المجتمع وأن هذه الحرية يحدها مبدأ اخلاقي مؤداه لا تفعل ما لا تريد أن يفعل قبالك"[٨٤].

نخلص مما تقدم أن لمفهومي الضرورة والتناسب في سياسة التجريم أساساً دستورياً يستندان إليه. وهذا الأساس تارة يكون صريحاً كما في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ الذي يُعد جزءاً من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨، وتارة أخرى يكون ضمنياً، أي يفهم من مجموع النصوص الدستورية التي تعالج الحقوق والحريات كما في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥. والدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

وتجريم التخنث يعد قيدا أو استثناء يرد على الحرية الشخصية[٨٥]؛ بمعنى أن تجريم التخنث هو مساس بقاعدة حرية الشخص، وبطبيعة الحال نحن لا نقصد ان الحرية الشخصية ومظاهرها المختلفة مثل حرية الملبس والمظهر هي ملك للإنسان يجب حمايته، فلا يمكن أن تتحدث عن حق ملكية الشخص لنفسه، فشخص الانسان أو جسده لا يتصور أن يكون محلا لهذا الحق، ولكن الإنسان يتمتع في ذاته بحقوق أخرى غير مالية يطلق عليها " الحقوق أو الحريات الشخصية " مثل حريته البدنية، وحقه في الحياة، وفى سلامة الجسد والصحة. ويمكن أن يقال ان كل هذه الحقوق الشخصية، ذات حرمة بالمعنى الواسع ولكنها ليست الحرمة التي يمس بها تجريم التخنث أو يقيدها[٨٦].

فقاعدة حرمة شخص الانسان، هي محل أو موضوع لامتياز استثنائي، أي (لحق) لا تتمتع به الأشياء الأخرى، هو (الحق في الظهور بالمظهر الذي يراه مناسباً). وليس من شك في أن قاعدة الحرمة تمليها ضرورة فعلية في الحياة الاجتماعية، وتجد أساسها في الفطرة الطبيعية، وترتبط بضرورة احتفاظ المرء بخصوصياته أو أسراره لنفسه[٨٧].

والحاجة تكون قائمة بالدرجة الأولى فيما يتعلق بجسم الانسان أو شخصه، وهي حاجة لا تنفصل عن احساسه بالحياء أو العرض أو الكرامة[٨٨]. ولكي يشبع القانون هذه الحاجة، فانه يعترف للانسان بالحق في الحرية الشخصية، وبشي من الاحتفاظ بخصوصياته واقرارا لهذا الحق الذي هو بمثابة سياج الحياة الخاصة، لكن هذه الحماية ليست مطلقة بحيث يجوز تقييد هذه الحقوق لضرورات متعددة أهمها الاخلاق والاداب العامة التي تعد من النظام العام للدولة ويعد المساس بها مساساً بالمصلحة العامة للمجتمع[٨٩].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الخاتمة

وبعد إنتهاء بحثنا الموسوم بـ" المواجهة الجنائية لتجريم ظاهرة التخنث " نورد مجموعة من النتائج والتوصيات :-

اولاً- النتائج:

١- التخنث هو كل حالة يكون فيها الشخص شاذ عن الفطرة السليمة والتكوين الطبيعي الذي خلق الله الإنسان عليه، من جانب الأعضاء التناسلية، أذ قد يكون له ذكر الرجال و فرج الاناث في وقت واحد وقد لا يكون له أحدهما.

٢- هنالك انواع من التخنث تكون مشروعة خصوصا فيما يتعلق بالتخنث الذي يحدث عند الولادة حيث يعد مرضاً اباح فقهاء الشريعة معالجته من خلال عمليات تصحيح الجنس لكن وفق ضوابط وحدود معينة.

٣- هنالك اسباب عدة للتخنث اهمها العوامل النفسية التي تدفع الافراد الى اتباع هذا السلوك فضلا عن المحيط الاجتماعي وتربية الاهل.

ثانياً: التوصيات

١- تجريم العلاقات الجنسية الرضائية بين اصحاب الجنس الواحد؛ بوصفها جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات ، فلا يوجد في القانون العراقي نص يعاقب على ممارسة الشذوذ الجنسي الرضائي بين البالغين.

٢- وجوب تجريم التخنث في قانون العقوبات ، تلك الحالات التي تكون وراءها رغبات شاذه منحرفة لأشخاص ذوي نفسيات مريضه ، يمكن التعويل عليها في المواد الخاصة بالجرائم الاخلاقية.

٣- يجب تجريم تناول او تعاطي هرمونات تخالف جنس الفرد الخلقي؛ لكون هذا الفعل اعظم إثماً من التشبه بالسلوك وغيره.

المصادر

أولاً: معاجم اللغة العربية

١- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مكتبة لبنان ، لبنان، ١٩٨٧

٢- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، باب (خمم-خنث)، دار المشرق ، بيروت-لبنان، بلا سنة نشر.

ثانيا: الكتب

١- ابراهيم حامد الطنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي(دراسة مقارنة)، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ١٩٩٣.

٢- احمد فتحي سرور ، اصول قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة ١٩٧٢.

٣- احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط٢ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

٤- احمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠.

٥- احمد محمود سعد، تغيير الجنس بين الحظر والاباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٦- اسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية والحمل والاجهاض من الواجهة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥٩.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٧- اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٨- توفيق الشاوي، فقه الاجراءات الجنائية، الطبعة ٢، بلا مطبعة، بلا بلد نشر، ١٩٥٤، ص٢٧٢ .
٩- حسين سليم، الموسوعة الجنسية، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠٠٢.
١٠-حسين ناجي محمد محي الدين، محاكمة مواد العرض والزنا وافساد الاخلاق في القوانين الوضعية الى العقل والعرف والشريعة، مؤسسة دار العلوم، الكويت، ١٩٨١، ص٣٠.
١١-حكمت سفيان، مسببات المثلية (الشذوذ الجنسي) ، ط١، بلا مطبعة ، بلا مكان نشر، ٢٠٢٠، ص ٧٤.
١٢-حميد حنون خالد، حقوق الانسان،ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ٧٤.
١٣-رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال،ط٧، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.
١٤-سامي محسن الختاتنة، مقدمة في الصحة النفسية،ط١، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
١٥-سرى اجلال محمد، الامراض النفسية الاجتماعية، ط١، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٦-سنيوت حليم دوس، الهرمونات بين الطب والقانون، منشأة المعارف ، مصر، ١٩٨٤.
١٧-سيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٨-صلاح رزق عبد الغفار ، جرائم الشذوذ الجنسي دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٠.
١٩-عبد الكريم فوده و سالم حسين الدميري، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الاشخاص، دار المطبوعات الجامعية، بلا مكان نشر، ١٩٩٦.
٢٠-عبد الله العروي، مفهوم الحرية، ط٥، المركز الثقافي العربي، المغرب، ٢٠١٢.
٢١-علاء زكي مرسي، جرائم الاعتداء على العرض ، الكتاب الثاني، ط ١، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠١٣.
٢٢-علي الامير، الجنس بين النفس والفسلجة، ج٢ دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠.
٢٣-علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، طبع في وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، ١٩٨٢.
٢٤-علي حسين نجيدة، بعض صور التقدم الطبي وانعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني- التلقيح الصناعي وتغيير الجنس، بلا جهة طبع، القاهرة، ١٩٩١، ص٥١.
٢٥- علي كمال ، الجنس والنفس في الحياة الانسانية، ط٣، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٤.
٢٦-علي هادي الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا: تاصيل وتحليل مع دساتير جنوب افريقيا لسنة ١٩٦٩ والالماني ١٩٤٩ وغيرهان دار السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
٢٧-كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية "دراسة تحليلية " ، ط١، الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الاردن ، ٢٠٠٢ .
٢٨-كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات - دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٢.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٢٩-محمد حسن غانم، الامراض النفسية للشخصية (دراسات اكلينيكية لحلات عربية)، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، الاسكندرية. ٢٠٠٤.
٣٠-محمد شلال، الخطورة الاجرامية دراسة مقارنة، ط١، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٨٠.
٣١-محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقرآن،ط٨، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة-السعودية ، ١٩٩١.
٣٢-محمد يوسف النجار، وجارلس أي اوهارا وغريغوري ال اوهارا، اسس التحقيق الجنائي القسم الخاص: التحقيق بجرائم معينة، ج٢، ترجمة نشأت بهجت البكري، مطبعة التعليم العالي، ١٩٨٩.
٣٣-نعيم عطية، القانون والقيم الاجتماعية- دراسة في الفلسفة القانونية ، الهيئة المصرية العامة للنشر والتأليف، ١٩٧١ .
٣٤-نيازي حتاته، جرائم البغاء دراسة مقارنة، رسالة مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٤.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- حمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦.
٢- سهام رحال ، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر- باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٠-٢٠١١.
٣- طلال عبد الحسين البدراني، المصلحة المعتبرة في الجرائم الاخلاقية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨.
٤- عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف، جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض، ٢٠٠٣.
٥- عمار تركي عطية، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠٠٤.
٦- مجاوي نعيمة ، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الاجرائية للتحقق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، ٢٠١٩.
٧- ميثم فالح حسين، القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٨.
٨- نرمين ناظم ناصر، حق الخصوصية في القانون الجزائي- دراسة مقارنة بين العراق ولبنان-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، الجامعة الاسلامية في بيروت، ٢٠٢١.

رابعاً: البحوث

١- د. حاتم احمد عباس، تغيير الجنس البشري وموقف الشريعة الاسلامية منه، بحث منشور في مجلة جامعة ديالى، العدد٥٢، العراق، ٢٠١١.
٢- رحمة الشبل، ظاهرة التخنث عند الرجال وأسبابها، مجلة المداد، جامعة ٢٠اوت ١٩٥٥، العدد١٢، الجزائر، ٢٠٢١.
٣- شوقي ابراهيم عبد الكريم علام، تحديد الجنس وتغييره بين الحظر و المشروعية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة و القانون، طنطا، جامعة الأزهر، العدد٢٢، ج٢٠٠٢،٢.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٤- فادية ابو شهاب، الحق في الخصوصية، المجلة الجنائية القومية، مجلد ٤٠ ، اعداد مارس، ١٩٩٧.
٥- كاظم جعفر شريف وسجى فالح حسين، بحث أثر المدلول الاخلاقي والنفعي في تجريم الأفعال الماسة بالعرض، مجلة كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠١٨.
٦- هند عقيل الميزر، الجنسية المثلية العوامل والاثار، بحث منشور في مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، عدد٦، ٢٠١٧، الجزائر.

خامساً: الدساتير والقوانين

١- دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
٢- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

سادساً: المصادر الاجنبية

١-Jean Paul Branlard، Le sexe et l'état des personnes، Tome ٢٢٢، L.G.D.J، Bibliothèque de droit privé، Paris، ١٩٩٣، p.٤٧٤.
٢-Jacqueline PETIT ،L'ambiguïté du droit face au syndrome transsexuel ، R.T.D.civ ١٩٧٦ ،éd Sirey ،paris ،n° ٢ ،p. ٢٦٧.
٣- M. Henri Delvaux، Les conséquence juridique du changement de sexe en droit comparé، Transsexualisme، médecine et droit: actes/ XXIIIe Colloque de droit européen، Vrije université Amsterdam(Pays-Bas)، ١٩٩٣، P.١٧٨، ١٨٧.

---

(١) د. علي كمال ، الجنس والنفس في الحياة الانسانية، ط٣، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٤، ص ٣٢.
(٢) د. سنيوت حليم دوس، الهرمونات بين الطب والقانون، منشأة المعارف ، مصر، ١٩٨٤، ص ٧٢.
(٣) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مكتبة لبنان ، لبنان، ١٩٨٧، ص٧٠.
(٤) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، باب (خمم-خنث)، دار المشرق ، بيروت-لبنان، بلا سنة نشر، ص٤٢٧.
(٥) د. حاتم احمد عباس، تغيير الجنس البشري وموقف الشريعة الاسلامية منه، بحث منشور في مجلة جامعة ديالى، العدد٥٢، العراق، ٢٠١١، ص١٧.
(٦) ذكر ذلك الفقيه الحنفي محمد بن احمد السرخسي ، المبسوط ج ٣٠، دار المعرفة، بيروت، بلا سنة نشر، ص٩١.
(٧) ذكر ذلك الفقيه الشافعي شهاب الدين أحمد بن محمد الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاجة، مطبعة مصطفى محمد، بلا مكان نشر، بلا سنة نشر، ص ٤٦٢.
(٨) ذكر ذلك الفقيه المالكي محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ط١،ج٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ص ٦١.
(٩) ذكر ذلك الفقيه الحنبلي إبراهيم بن محمد بن ملح ، الفروع، بيت الأفكار الدولية ، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٣١٢.
(١٠) ذكر ذلك الفقيه الجعفري محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، ط٧ ، ج٣٩، دار احياء التراث العربي ، بيروت -لبنان، ١٩٨١، ص٢٧٧- ٢٧٨.
(١١) [سورة الحجرات: الآية ١٣].
(١٢) د. حاتم احمد عباس، مرجع سابق، ص١٧.
(١٣) [سورة الشورى: أية ٤٩١]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(١٤) عبد الحميد حسن صباح، مرجع سابق ، ص ١١.
(١٥) هند عقيل الميزر، الجنسية المثلية العوامل والاثار، بحث منشور في مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، عدد٦، ٢٠١٧، الجزائر، ص ١٧٦.
(١٦) رحمة الشبل، ظاهرة التخنث عند الرجال وأسبابها، مجلة المداد، جامعة ٢٠اوت ١٩٥٥، العدد١٢، الجزائر، ٢٠٢١، ص٤٠.
(١٧) اسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية والحمل والاجهاض من الواجهة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥٩.
(١٨) *محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقرآن،ط٨، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة- السعودية ، ١٩٩١ ، ص٤٩٢.*

(١٩) قرار الحكم الصادر من محكمة الاحوال الشخصية المصري المرقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ / قسم المواريث، أشار اليه مصطفى كامل منيب، مجموعة القوانين المصرية، قوانين الاحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مطبعة الفكرة الاسماعيلية، ١٩٥١، ص٢٢. وينظر: ميثم فالح حسين، القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٨، ص٣٢٣ وما بعدها.
(٢٠) احمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠، ص٢٣٨.
(٢١) فقد بعد الرشيدي، مرجع سابق، ص ١٩٦.
(٢٢) حسين سليم، الموسوعة الجنسية، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠٠٢، ص٢٢٥ .

(٢٣) حكم محكمة الاحوال الشخصية في كركوك العراق، بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥، والمصدق تمييزاً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤، غير منشور.
(٢٤) احمد محمود سعد، تغيير الجنس بين الحظر والاباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٧٤.
(٢٥) د. وصفي محمد علي، المرجع السابق، ص٣١٥.
(٢٦) د. محمد يوسف النجار، وجارلس أي اوهارا وغريغوري ال اوهارا، اسس التحقيق الجنائي القسم الخاص: التحقيق بجرائم معينة، ج٢، ترجمة نشأت بهجت البكري، مطبعة التعليم العالي، ١٩٨٩، ص٢٩٣.
(٢٧) المرجع نفسه، ص٢٩٣.

(٢٨) د . علي الامير، الجنس بين النفس والفسلجة، ج٢ دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠، ص١٥٢.
(٢٩) حسين سليم، مرجع سابق، ص٢١٩ .
(٣٠) كاظم جعفر شريف وسجى فالح حسين، بحث أثر المدلول الاخلاقي والنفعي في تجريم الأفعال الماسة بالعرض، مجلة كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠١٨، ص٢٠ .
(٣١) د. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥٤.
(٣٢) د. نيازي حتاته، جرائم البغاء دراسة مقارنة، رسالة مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٤، ص٧٠.
(٣٣) صلاح رزق عبد الغفار ، جرائم الشذوذ الجنسي دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٠، ص ٨٧.
(٣٤) عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف، جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض، ٢٠٠٣، ص ٨٢.
(٣٥) د. عبد الكريم فوده و د. سالم حسين الدميري، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الاشخاص، دار المطبوعات الجامعية، بلا مكان نشر، ١٩٩٦، ص ٦٥.
(٣٦) صلاح رزق عبد الغفار، مرجع سابق، ص ٨٤.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(٣٧) سيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٧.
(٣٨) محمد حسن غانم، الامراض النفسية للشخصية (دراسات اكلينيكية لحلات عربية)، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، الاسكندرية. ٢٠٠٤، ص٢٠٣.
(٣٩) سرى اجلال محمد، الامراض النفسية الاجتماعية، ط١، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٠١.
(٤٠) سامي محسن الختاتنة، مقدمة في الصحة النفسية،ط١، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٣١٠.
(٤١) د. حكمت سفيان، مسببات المثلية (الشذوذ الجنسي) ، ط١، بلا مطبعة ، بلا مكان نشر، ٢٠٢٠، ص ٧٤.
(٤٢) سرى اجلال محمد، المرجع السابق، ص٢٠٧.
(٤٣) عبد المنعم الحفني، الموسوعة النفسية الجنسية، ط١، مجلد٣، دار نوبليس، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٤٥١.
(٤٤) Jean Paul Branlard، Le sexe et l'état des personnes، Tome ٢٢٢، L.G.D.J، Bibliothèque de droit privé، Paris، ١٩٩٣، p.٤٧٤.
(٤٥) M. Henri Delvaux، Les conséquence juridique du changement de sexe en droit comparé، Transsexualisme، médecine et droit: actes/ XXIIIe Colloque de droit européen، Vrije universite Amsterdam(Pays-Bas)، ١٩٩٣، P.١٧٨، ١٨٧.
(٤٦) Jacqueline PETIT، L'ambiguïté du droit face au syndrome transsexuel ، R.T.D.civ ١٩٧٦، éd Sirey، paris، n° ٢، p. ٢٦٧.
(٤٧) J.Branlard، Op.Cit، P. ٤٧٥.
(٤٨) د. علي حسين نجيدة، بعض صور التقدم الطبي وانعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني- التلقيح الصناعي وتغيير الجنس، بلا جهة طبع، القاهرة، ١٩٩١، ص٥١.
(٤٩) د. علي حسين نجيدة، مرجع سابق، ص٥١.
(٥٠) شوقي ابراهيم عبد الكريم علام، تحديد الجنس وتغييره بين الحظر و المشروعية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة و القانون، طنطا، جامعة الأزهر، العدد٢٢، ج٢، ٢٠٠٧، ص٤٤-٤٥.
(٥١) د. علي حسين نجيدة، مرجع سابق، ص٥١.
(٥٢) عبد الحكيم بن محمد، جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٣، ص٩٢.
(٥٣) د. علي حسين نجيدة، مرجع سابق، ص٥١.
(٥٤) د. علي هادي الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا: تاصيل وتحليل مع دساتير جنوب افريقيا لسنة ١٩٦٩ والالماني ١٩٤٩ وغيرهان دار السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٤١.
(٥٥) د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط٢ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ٧٥ .
(٥٦) سهام رحال ، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر- باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٠-٢٠١١،ص٩١.
(٥٧) د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات - دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٢، ص ٦٣.
(٥٨) كاظم الشمري، مرجع سابق، ص١٨٠.
(٥٩) المادة (٢/أولا/أ) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
(٦٠) د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان،ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ٧٤.
(٦١) طلال عبد الحسين البدراني، المصلحة المعتبرة في الجرائم الاخلاقية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨، ص٥٤.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(٦٢) محمد شلال، الخطورة الاجرامية دراسة مقارنة، ط١، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٨٠، ص٢١.
(٦٣) د. علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، طبع في وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، ١٩٨٢،ص١٣١.
(٦٤) د. علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ،المرجعنفسه، ص ١٣٢.
(٦٥) كامل السعيد، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٦٦) حسين ناجي محمد محي الدين، محاكمة مواد العرض والزنا وافساد الاخلاق في القوانين الوضعية الى العقل والعرف والشريعة، مؤسسة دار العلوم، الكويت، ١٩٨١، ص٣٠.
(٦٧) طلال عبد الحسين البدراني، مرجع سابق، ص ٥٤.
(٦٨) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال،ط٧، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٩٩.
(٦٩) د. مصطفى العوجي، مرجع سابق ، ص ٧٣.
(٧٠) د . نعيم عطية، القانون والقيم الاجتماعية- دراسة في الفلسفة القانونية ، الهيئة المصرية العامة للنشر والتأليف، ١٩٧١، ص ٥٧ - ٥٨ .
(٧١) المادة (٤٠١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٧٢) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية "دراسة تحليلية " ، ط١، الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الاردن ، ٢٠٠٢ ، ص١٧٤.
(٧٣) د. احمد فتحي سرور ، اصول قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة ١٩٧٢، ص٩٣.
(٧٤) د. كامل السعيد ، المرجع السابق، ص ١٧٦.
(٧٥) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٨٢.
(٧٦) د. رؤوف عبيد، المرجع نفسه، ص ٨٨.
(٧٧) محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ص ٤٨.
(٧٨) نرمين ناظم ناصر، حق الخصوصية في القانون الجزائي- دراسة مقارنة بين العراق ولبنان-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، الجامعة الاسلامية في بيروت، ٢٠٢١، ص ٧٦.
(٧٩) د. علي هادي الهلالي، مرجع سابق، ص ٦٩.
(٨٠) د. ابراهيم حامد الطنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي(دراسة مقارنة)، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٧٤٥.
(٨١) عمار تركي عطية، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠٠٤، ص ٣١.
(٨٢) عمار تركي عطية، المرجع نفسه، ص ٣٥.
(٨٣) مجاوي نعيمة ، الحق في الخصوصية بين الحماية الزائية والضوابط الاجرائية للتحقق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، ٢٠١٩، ص ٨٢.
(٨٤) عبد الله العروي، مفهوم الحرية، ط٥، المركز الثقافي العربي، المغرب، ٢٠١٢، ص ٧٦.
(٨٥) توفيق الشاوي، فقه الاجراءات الجنائية، الطبعة ٢، بلا مطبعة، بلا بلد نشر، ١٩٥٤، ص٢٧٢ .
(٨٦) توفيق الشاوي، المرجعن فسه، ص٢٧٣.
(٨٧) عمار تركي عطية، مرجع سابق، ص ٧٥.
(٨٨) علاء زكي مرسي، جرائم الاعتداء على العرض ، الكتاب الثاني، ط ١، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٣٧٦.
(٨٩) فادية ابو شهاب، الحق في الخصوصية، المجلة الجنائية القومية، مجلد ٤٠ ، اعداد مارس، ١٩٩٧، ص ٧٦.